الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-20164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-20164-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-97634) الصادر في الدعوى رقم (W-97634-2022) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يونيو 2016م إلى شهر يناير 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربوط محل الدعوى وما ترتب عليها من بنود. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-20164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-20164-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم التزام الهيئة بمتطلبات الفحص والربط) فتطالب الهيئة إلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيام الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسببةً ذلك من أن الهيئة لم تقم بتسبيب الربط, إذ أن ما ذكره المستأنف ضده غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل، إضافةً إلى ذلك قامت الهيئة بتزويد المستأنف ضده بالربط المبدئي من خلال البريد الإلكتروني، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية كما أشير له في القرار وذلك في اشعار الهيئة بالرد على الاعتراض ، كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المكلف لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المكلف به، وقام المكلف بالاطلاع عليه، وكذلك تم الاجتماع مع المكلف أثناء مرحلة الاعتراض حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل , وإن مما يعزز صحة هذا القول هو أن اعتراض المكلف والمرفق لكم أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المكلف لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمكلف لا تنكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتفنيدها. وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به .كما أن الهيئة أشعرت المكلف بالربط عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/09/20م والمرفق به أسباب الربط بشكل تفصيلي ونرفق لكم قصاصة بالمرفق رقم (1)، كما ان المستأنف ضده تقدّم برده على ذلك البريد بتاريخ 2023/09/21م بطلب مهلة مرفق رقم (2)، مما يتضح معه علم المستأنف ضده بجميع مسببات الربط ومما يؤكد ذلك هو اعتراضه المقدّم للهيئة والمرفق بملف الدعوى, وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية مؤيدة لها، كما تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بحيثياتها بالبند (ثانياً) من قرارها القاضي إلغاء إجراء الهيئة المتعلق بجميع البنود المرتبطة بالبند أولاً أعلاه، وتتمثل وجهة نظر الهيئة قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء كافة البنود مسببةً ذلك من أن التابع لا ينفك عن متبوعه بالحكم، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف على البند أولاً أعلاه، لذا تُطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة على تلك البنود وإعادة الدعوى للدائرة للنظر ببنود الدعوى موضوعاً، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطلب إلغاء قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف وإعادة الدعوى للدائرة للنظر ببنود الدعوى موضوعاً لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/08/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-20164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-20164-2023)

الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضــوع، وحيث إنه بخصــوص اســتئناف الهيئة بشــأن بند (عدم التزام الهيئة بمتطلبات الفحص والربط) وحيث يكمن اســتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن خطاب الربط تضمّن سبب التعديل ولا صحة لعدم ذلك. وحيث نصّت الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـــ على أنه " إذا لم توافق الهيئة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل ، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار- " كما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم 1020/ت بتاريخ 1439/5/4هـــ، اصدار قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219-6-39 وتاريخ 21-4-1439هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم 14388 وتاريخ 25-3-1439هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية التالية في التبليغات القضائية وهي كالتالي: أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوســائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشــخص المرســل إليه وفق التالي: 1- إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة. 2- الإرسال على البريد الالكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الالكتروني عائداً للمبلَّغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الالكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية. 3- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية. ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توافرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلَّغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ . بحسب الحال ..

ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الالكترونية المذكورة عبر الأنظمة الالكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشـــره في الجريدة الرســـمية" وبناء على ما تقدم, بالاطلاع على ملف الدعوى وحيث يكمن الخلاف في الناحية الشكلية والمتمثلة في تفاصيل وأسباب التعديل الذي تم في ربط ضـــريبة الاســـتقطاع, وبالرجوع إلى لائحة اســـتئناف الهيئة المقدمة وحيث تدفع بأنه تم إيراد الأسباب التفصيلية في إشعار الهيئة بالرد على الاعتراض, وبالرجوع إلى إشعار قبول جزئي للاعتراض يتبين ذِكر الهيئة لأســـباب التعديل, علاوة على ذلك أنه وبالرجوع إلى مذكرة اعتراض المكلف المقدمة أمام الهيئة والمقدمة أمام لجنة الفصل ابتداءً تبين معرفة المكلف بطبيعة البنود محل الاستئناف حيث قدم اعتراضاً تفصيلياً مسبباً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (ضـريبة الاسـتقطاع) وبند (إخضـاع المبالغ المدفوعة لأعضـاء ... لضـريبة الاسـتقطاع) وبند (القبول الجزئي ... – ...) وبند (غرامة التاخير) وبتأمل الدائرة في موضـوع النزاع، وحيث كان قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذه البنود ناتجا عن قبولها لاعتراضه تجاه بند (عدم التزام الهيئة بمتطلبات الفحص والربط) وحيث انتهت هذه الدائرة في بند (عدم التزام الهيئة بمتطلبات الفحص والربط) إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ما يكون معه الأساس الذي بني عليه قرار دائرة الفصـل تجاه هذه البنود قد تم إلغاءه كما سـبق، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر في هذه البنود موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-97634) الصادر في الدعوى رقم (W-97634-2022) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يونيو 2016م إلى شهر يناير 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بمتطلبات الفحص والربط).

2- قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى لدائرة الفصل فيما يتعلق بالبنود أدناه:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-20164

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-20164-2023)

أ- بند ضريبة الاستقطاع.

ب- بند اخضاع المبالغ المدفوعة لأعضاء ... لضريبة الاستقطاع.

ج- بند القبول الجزئي ... -....

د- بند غرامة التأخير.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.